



Distr.: Limited  
7 December 2018  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والأربعون

كاتوفيتسه، ٢-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة التاسعة والأربعون

كاتوفيتسه، ٢-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتيهما التاسعة والأربعين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين:

مشروع المقرر -/م أ-٢٤

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م أ-١٨، و٢/م أ-١٩، و٢/م أ-٢٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٨ من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٤/م أ-٢٢، الذي أوصى فيه بإجراء استعراض لآلية وارسو

الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في عام ٢٠١٩ وبإعداد ورقة فنية

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-21103(A)



\* 1 8 2 1 1 0 3 \*

على سبيل المساهمة، فضلاً عن استكمال الهيئتين الفرعيتين الصيغة النهائية لاختصاصات الاستعراض في دورتيهما الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)،

إذ يشير إلى المقرر ٥/م-٢٣، الذي دعا فيه الأطراف والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، آراءها وإسهاماتها بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في اختصاصات الاستعراض، كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما اللتين ستُعقدان في حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ يلاحظ التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الاحترار العالمي بـ ١,٥ درجة مئوية<sup>(١)</sup>،

١- يرحب بما يلي:

(أ) التقرير السنوي للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(٢)</sup>؛

(ب) التقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة<sup>(٣)</sup>؛

(ج) تقرير فرقة العمل المعنية بالتشرد<sup>(٤)</sup> وتقييمها الشامل لمسائل التشرد الأوسع نطاقاً المتصلة بتغير المناخ استجابةً للفقرة ٤٩ من المقرر ١/م-أ-٢١؛

(د) تقرير حوار سوفي للخبراء<sup>(٥)</sup>، الذي يشير إلى الدور الذي يضطلع به الحوار في توجيه إعداد الورقة الفنية المشار إليها في الفقرة ٢(و) من المقرر ٤/م-أ-٢٢؛

٢- يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به المنظمات<sup>(٦)</sup> التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتشرد استجابةً للفقرة ٤٩ من المقرر ١/م-أ-٢١؛

٣- يدعو الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى النظر في التوصيات الواردة في المرفق لدى اضطلاعها بالأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٤- يرحب بقرار<sup>(٧)</sup> اللجنة التنفيذية تمديد ولاية فرقة العمل المعنية بالتشرد وفقاً للاختصاصات التي ستعدها اللجنة التنفيذية في اجتماعها المقبل؛

٥- يشجع اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(١) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2018. *Global Warming of 1.5 °C: An IPCC Special Report on the impacts of global warming of 1.5 °C above pre-industrial levels and related global greenhouse gas emission pathways, in the context of strengthening the global response to the threat of climate change, sustainable development, and efforts to eradicate poverty*. متاح في: <http://ipcc.ch/report/sr15/>.

(٢) FCCC/SB/2018/1.

(٣) ترد في مرفق الوثيقة FCCC/SB/2017/1/Add.1.

(٤) متاح في: <http://unfccc.int/node/285>.

(٥) متاح في: <https://unfccc.int/node/182364>.

(٦) ترد أسماء المنظمات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتشرد في المرفق.

(٧) انظر الوثيقة FCCC/SB/2018/1، الفقرة ٣٦.

(أ) البحث عن سبل لمواصلة تعزيز قدرتها على الاستجابة وفعاليتها وأدائها في تنفيذ الأنشطة المدرجة في خطة عملها الخمسية المتجددة، ولا سيما الأنشطة المدرجة في إطار مسار العمل (هـ)<sup>(٨)</sup>؛

(ب) مواصلة عملها بشأن التنقل البشري في إطار مسار العمل الاستراتيجي (د) من خطة عملها الخمسية المتجددة<sup>(٩)</sup>، بسبل منها النظر في الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقريرها المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه؛

(ج) الاستفادة من أعمال ومعلومات وخبرات الهيئات العاملة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، وكذلك العمليات الدولية، مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سينديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، بما في ذلك عند الاضطلاع بأعمالها من خلال فريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر المنشأ بموجب مسار العمل (ج) من خطة العمل الخمسية المتجددة<sup>(١٠)</sup>؛

(د) مواصلة النظر في الاحتياجات من المعلومات العلمية والثغرات المعرفية مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وغيرها من المنظمات العلمية؛

(هـ) إنعام النظر في المجموعات المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ عند تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة؛

٦- يشجع أيضاً الأطراف على إتاحة الموارد الكافية من أجل ضمان التنفيذ الناجح والحسن التوقيت لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك، بما يشمل، حسب الاقتضاء، أفرقة الخبراء المرتبطة باللجنة، واللجان الفرعية، وأفرقة النقاش، والأفرقة الاستشارية المواضيعية، والأفرقة العاملة المخصصة التي تركز على مهام بعينها؛

٧- يعرب عن تقديره للجهات التي نظمت حوار سوفيا للخبراء، الذي عُقد خلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين بتوجيه من اللجنة التنفيذية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وعن تقديره للجهات التي شاركت فيه؛

٨- يدعو المنظمات ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى التعاون مع اللجنة التنفيذية، بسبل منها إقامة الشراكات، في تطوير ونشر المنتجات التي تقدّم إلى مراكز التنسيق الوطنية، وجهات الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار، وغيرها من الكيانات ذات الصلة الدعم في مجال التوعية بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها؛

٩- يحيط علماً بالمساعدة التي قدمتها اللجنة التنفيذية إلى الأمانة في مجال تحديد نطاق الورقة الفنية المشار إليها في الفقرة ٢ (و) من المقرر ٤/م أ-٢٢؛

(٨) مسار العمل الاستراتيجي (هـ): تعزيز أنشطة التعاون والتيسير فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة والدعم المقدم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

(٩) مسار العمل الاستراتيجي (د): تعزيز التعاون والتيسير فيما يتعلق بالتنقل البشري، بما في ذلك الهجرة والتشرد وإعادة التوطين المخطط له.

(١٠) مسار العمل الاستراتيجي (ج): تعزيز التعاون والتيسير فيما يتصل بالتهج الشاملة لإدارة المخاطر.

١٠- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) النظر في وضع سياسات وخطط واستراتيجيات، حسب الاقتضاء، وإلى تيسير تنسيق العمل ورصد التقدم المحرز، حيثما ينطبق ذلك، في ما تبذله من جهود لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها؛

(ب) مراعاة المخاطر المناخية المستقبلية عند وضع وتنفيذ خططها واستراتيجياتها الوطنية ذات الصلة التي تسعى إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها والحدّ من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء؛

١١- يحيط علماء بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تجريها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

١٢- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنًا بتوافر الموارد المالية.

## توصيات مستمدة من تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ بشأن النهج المتكاملة لتجنب التشرّد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له

١- تستند التوصيات التالية الصادرة عن اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ إلى أعمال فرقة العمل المعنية بالتشرّد، التي أنشأتها اللجنة التنفيذية استجابةً للفقرة ٤٩ من المقرر ١/م أ-٢١:

(أ) الاعتراف بأراء ومساهمات المشاركين في حلقة العمل التشاورية للجهات صاحبة المصلحة التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالتشرّد ونظمتها المنظمة الدولية للهجرة والمنصة المعنية بالتشرّد الناتج عن الكوارث، وبالورقات المقدمة من جهات أخرى؛

(ب) الإحاطة علماً بالتقرير المعد عن حلقة العمل التشاورية للجهات صاحبة المصلحة التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالتشرّد؛

(ج) تعزيز التنسيق والاتساق والتعاون بين الهيئات ذات الصلة المنشأة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، والترتيبات المؤسسية والبرامج والمنتديات، بغية تحسين فهم التنقل البشري (بما في ذلك الهجرة والتشرّد وإعادة التوطين المخطط له)، سواء أكان داخلياً أو عابراً للحدود، في سياق تغير المناخ، وذلك عند قيامها بعملها وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية؛

(د) دعوة الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاياتها وخطط عملها، إلى تيسير الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تحقيق غايات منها وضع تقييمات للمخاطر المتعلقة بتغير المناخ وتحسين معايير جمع البيانات وإجراء تحليلات للتنقل البشري الداخلي والعابر للحدود على نحو يشمل مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة من التشرّد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وتلك المعرضة له؛

(هـ) دعوة لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وفقاً لولايات وخطط عمل كل منهما، وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، إلى مساعدة البلدان النامية الأطراف على دمج النهج الرامية إلى تجنب التشرّد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له ضمن عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

(و) دعوة الأطراف إلى تيسير الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف لتنفيذ الفقرة ٢(ز) أدناه، حسب الاقتضاء؛

(ز) دعوة الأطراف إلى ما يلي:

'١' النظر في صياغة قوانين وسياسات واستراتيجيات، حسب الاقتضاء، تعكس أهمية النهج المتكاملة الرامية إلى تجنب التشرّد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له وكذلك في السياق الأوسع

نطاقاً للتنقل البشري، مع مراعاة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وكذلك، حسب الاقتضاء، سائر المعايير الدولية والاعتبارات القانونية ذات الصلة؛

٢' تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليل المخاطر وتبادل المعلومات من أجل إجراء مسح أفضل للتنقل البشري المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وتحسين فهمه وإدارته على نحو يشمل مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة من التشرّد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وتلك المعرضة له؛

٣' تعزيز التأهب، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ، والتخطيط للإجلاء، واستراتيجيات وخطط بناء القدرة على التأقلم، ووضع نهج مبتكرة مثل التمويل القائم على التنبؤات<sup>(١١)</sup>، بغية تجنب التشرّد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له؛

٤' دمج التحديات والفرص الناشئة عن التنقل البشري المتصل بتغير المناخ ضمن عمليات التخطيط الوطنية، حسب الاقتضاء، من خلال الاستفادة من الأدوات والتوجيهات والممارسات الجيدة المتاحة، والنظر في الإبلاغ عن هذه الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء؛

٥' التذكير بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي والسعي إلى تعزيز الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً خلال العمل على تنفيذ نهج متكاملة لتجنب التشرّد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له، حسب الاقتضاء؛

٦' تيسير هجرة الناس وتنقلهم على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية<sup>(١٢)</sup>، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين والسياسات الوطنية، في سياق تغير المناخ، من خلال النظر في احتياجات المهاجرين والمشردين والمجتمعات الأصلية ومجتمعات العبور والمقصد، ومن خلال تعزيز فرص الوصول إلى مسارات الهجرة النظامية، بسبل منها تنقل اليد العاملة، وفقاً لمعايير العمل الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ح) دعوة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها، إلى القيام بما يلي:

١' مواصلة توفير الدعم، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، للجهود التي تبذلها الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الجهود المبذولة بالتعاون مع المجتمعات والجهات المحلية ومن أجلها، بغية تجنب التشرّد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له، على جميع المستويات، ومنها المستويات المجتمعي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢' دعم وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والعاير للحدود، فيما يتعلق بتجنب التشرّد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع

(١١) تربط نظم التمويل القائم على التنبؤات المناخ وبيانات الأرصاد الجوية بنظم الإنذار المبكر والعمل المبكر. ويمكن أن تؤدي دوراً داعماً في تجنب آثار تغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها، بما في ذلك التشرّد في سياق تغير المناخ.

(١٢) انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1.

والتصدي له، بما في ذلك لإجراء تقييمات للمخاطر ومواطن الضعف، ورسم الخرائط، وتحليل البيانات، والتأهب، ونظم الإنذار المبكر؛

٣١ مواصلة وضع وتقاسم الممارسات الجيدة والأدوات والتوجيهات بشأن تجنب التشرذم المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له، بسبل منها ما يلي:

(أ) فهم المخاطر؛

(ب) الحصول على الدعم، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) تقديم المساعدة إلى المتضررين من أفراد ومجتمعات محلية، وتوفير الحماية لهم وفق القوانين الوطنية والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة، حسب الاقتضاء؛

(د) تطبيق الصكوك القانونية والأطر المعيارية الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ط) دعوة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى تقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية مستمدة من الأنشطة التي نفذتها في سياق الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ (ح) أعلاه بهدف توجيه عمل اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء التابعة لها والأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وأنشطتها في المستقبل؛

(ي) دعوة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى التعاون مع الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية، وتحديدًا اللجنة التنفيذية، عند تيسير الجهود التي تبذلها الدول من أجل التصدي للتحديات واقتناص الفرص المرتبطة بالتنقل البشري المتصل بتغير المناخ، بما يشمل الاتفاق العالمي للهجرة وعمل منتهى استعراض الهجرة الدولية، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة والأطر وبرامج العمل الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وذلك لتفادي الازدواجية فيما يتعلق بجوانب تغير المناخ؛

(ك) دعوة الأمين العام إلى النظر في اتخاذ خطوات، بما في ذلك إجراء استعراض استراتيجي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق مزيد من الاتساق في المنظومة لمعالجة التنقل البشري في سياق تغير المناخ، وإلى تيسير القيام، على النحو المناسب، بدمج النهج المتكاملة لتجنب التشرذم المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له في عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالمشردين داخلياً المتوخى إنشاؤه.

٢- وينتمي الأعضاء الفنيون في فرقة العمل المعنية بالتشرذم إلى منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنصة المعنية بالتشرذم الناجم عن الكوارث، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومجموعات المجتمع المدني الممثلة في الفريق الاستشاري المعني بتغير المناخ والتنقل البشري، الذي يضم مركز رصد التشرذم الداخلي، والمجلس النرويجي للاجئين، ومرصد هوغو، والشبكة العربية للبيئة والتنمية، والرابطة الدولية للاجئين.